Preceding 2nd International Conference on Administrative and Legal Sciences and Agreement on Renewal and Innovation Knowledge University

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

The mutual influence between the constitutional rule and international custom

Hind Abdulameer Hameed[1]
College of Law/ Knowledge University
hind.ameer@knu.edu.iq

Article information

Article history
Received 25 October, 2023
Revisit 13 December, 2023
Accepted 14 December, 2023
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- Constituent Assembly
- constitutional Rreferendum
- Constitutional Rules
- International Custom

Correspondence:
Hind Abdulameer Hameed
hind.ameer@knu.edu.iq

Abstract

The research focuses on the mutual influence between constitutional law and international custom, particularly examining the role played by certain international legal rules, including customary international law, in the formation of constitutions. It explores how many conventional rules, following their codification, relate to domestic laws, especially constitutional ones, and their varying status in the constitutions of different countries. The study finds that the impact of international custom on the development of entire constitutions has been limited, though it has played a more significant role in modern constitutions, particularly in relation to human rights, public freedoms, and democratic principles. These concepts have gained importance through their internationalization in human rights law, international humanitarian law, and environmental law.

Doi: 10.33899/arlj.2023.144174.1294
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الادارية والقانونية وافاق التجدد والابتكار – جامعة نوابغ

التأثير المتبادل بين القاعدة الدستورية والعرف الدولي

هند عبدالامير حميد
كلية القانون/ جامعة نوابغ

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٢٥ تشرين الأول، ٢٠٢٣
التعديلات ١٣ كانون الأول، ٢٠٢٣
القبول ١٤ كانون الأول، ٢٠٢٣
النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية
- الجمعية التأسيسية
- الاستفتاء الدستوري
- القواعد الدستورية
- العرف الدولي

المستخلص

موضوع البحث، التأثير المتبادل بين القاعدة الدستورية والعرف الدولي، حقيقة الدور الذي تؤديه بعض القواعد القانونية الدولية المتمثلة بالمصادر الاصلية ومنها القواعد الدولية العرفية في نشأة بعض الدساتير وقد حاولنا ان نبين ذلك في اربع مباحث على الآراء الفقهية حول دور القواعد الدولية العرفية التي هي اساس ومصدر لكثير من القواعد الاتفاقية بعد اجراءات تقنينها ، وعلاقتها بالقوانين الداخلية وخصوصا الدستورية واختلاف مكانتها في دساتير الدول التي وجدنا محدودية أثرها في نشأة بعض الدساتير بشكل كامل وانحصر أثرها في الدساتير الحديثة فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة والمفاهيم الديمقراطية التي ظهرت اهميتها من خلال تدويلها في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانونين الدوليين الانساني و البيئي.

المقدمة

اهتمت المجتمعات البشرية منذ القدم بإيجاد القواعد القانونية التي تحكم علاقة الحكام بالمحكومين . و مرت هذه القواعد بمراحل صراعات تخللتها محاولة الحكام الافلات من كل قيد يقلل ويشل من حركتهم ويضعف من هيمنتهم ومحاولة المحكومين الحصول على ضمانات التي تكفل لهم حقوقهم . وتتناول الدساتير الحديثة موضوعات متعددة تشمل شؤون الدولة و المجتمع فهي ليست مجرد وثائق او قوانين تنظم اصول الحكم او العلاقة بين الحكام و المحكومين . كما ان اساليب اقامتها متنوعة فقد تعتمد على مدى مساهمة الشعب مالك السلطة التأسيسية او ينعدم دوره، او قد يتوافق الحاكم و الشعب سويةً .

وهناك من يرى وجود طريقة أخرى في ممارسة الشعب لسلطات القواعد الدولية وخصوصا المعاهدات الدولية في نشأة الدساتير، لكنها مثار جدل بين الفقهاء " فمنهم من يعَد المعاهدة الدولية سلطة تأسيسية واخر ينكر ذلك باعتبار ان هذه المسألة شأن داخلي يخص الدولة وحدها كما ان المعاهدة تختص بتنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي ولذلك فهي بعيدة كل البعد عن القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية . ولكن لا يمكن ان ينكر وجود نصوص و احكام دستورية ذات مضامين دولية وهذا يكشف عن وجود تأثير لقواعد القانون الدولي من معاهدات واعراف دولية على الدساتير، عبر التأثير المتبادل بين القانونيين الدستوري و الدولي ومنها القواعد العرفية الدولية ولكن بنسب مختلفة وبصورة غير مباشرة لمحدودية أثر العرف على الدساتير، لذا سنبرز دور القواعد العرفية الدولية لشحة البحوث عن هذا التأثير، على عكس المعاهدات واثرها على نشأة الدساتير .

اهمية البحث

الاصل ان اساليب اقامة الدساتير تبين مدى دور الشعب في ممارسة السلطة التأسيسية، كونه المالك الحقيقي لهذه السلطة ويبرز دوره الطبيعي في نشأة الدساتير عبر ممارسته لها . وهناك من اعطى دوراً للمعاهدة الدولية وعدَها اسلوباً خامساً في نشأة الدساتير فضلا عن الأساليب الاربعة المعروفة . وهناك من ينكر هذا الدور و يعد تأثير القواعد الدولية ومنها العرفية وينفي اي دور لها على بعض النصوص الدستورية . سنحاول عبر البحث و التحليل تسليط الضوء على التأثير المتبادل بينهما.

هدف البحث

يهدف هذا البحث الى الاحاطة بمدى تأثير القواعد العرفية الدولية على الدساتير عبر تطور هذه العلاقة التبادلية بين القانونين ولاسيما تطور القواعد المتعلقة بحقوق الانسان وترسيخ مبادئ الديمقراطية في الدول الديمقراطية و التي تتوجه نحو البناء الديمقراطي لمجتمعاتها ومؤسساتها .

اشكالية البحث

يهتم القانون الدستوري بالقواعد المنظمة للسلطة في الدولة وان دراسته محل اهتمام علْمين مهمين: هما علم القانون و علم السياسة، فضلا عن التأثير المتبادل بين القواعد الدولية و القواعد الدستورية وان حركة تدويل الدساتير تدل على تطور النصوص الدستورية المتعلقة بموقف الدولة تجاه القانون الدولي ومنها الاعراف الدولية ومدى تأثيرها في اقامة الدساتير وسيتناول البحث مدى تأثير القواعد الدولية العرفية على القواعد الدستورية ومدى وجود مبادئ دستورية تضمنتها دساتير بعض الدول وخصوصا ما يتعلق بمبادئ حقوق الانسان والمفاهيم الديمقراطية .

منهجية البحث

نحاول في بحثنا هذا اعتماد المنهج التحليلي والوصفي للنصوص الدستورية و القواعد العرفية الدولية و حدود التأثير المتبادل بينهما لكون موضوع البحث يحتاج فعلاً الى تحليل دور هذه القواعد في نشأة القواعد الدستورية لوثوق العلاقة بين هذين النوعين من القواعد.

خطة البحث

لغرض معالجة موضوع البحث، ارتأينا تقسيمه الى اربعة مباحث" تناول الاول ماهية الدستور، و الثاني ماهية العرف الدولي، اما الثالث فيبين اثر القاعدة الدستورية في نشأة العرف الدولي فيما يتناول الرابع اثر العرف الدولي في نشأة القاعدة الدستورية .

المبحث الاول

ماهية الدستور

سنتناول في هذا المبحث تعريف القانون الدستوري وطريقة نشأته، وأنواعه من خلال مطلبين : نبين في المطلب الاول تعريف الدستور وطرق نشأته وفي الثاني أنواع الدساتير.

المطلب الاول

تعريف الدستور وطرق نشأته

الدستور مجموعة قواعد تنظم العلاقات بين سلطات الدولة المختلفة، وعلاقتها مع الافراد، فهو القانون الاعلى الذي يرسي القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم، تبين فيه حدود وواجبات كل سلطة عامة، فالدستور هو القيد المفروض على الحاكمين ومن ثَمَّ صيانة وضمانة حقوق الافراد والحريات العامة .

الفرع الاول

تعريف القانون الدستوري

القانون الدستوري، كما عرفه (موريس دوفرجيه) هو "قسم من القانون ينظم المؤسسات السياسية بطابعها القانوني، وهذا الاسم لم يعط له الا في القرن التاسع عشر، بعد ان سارت العادة على تجميع قواعد القانون المتعلقة بالمؤسسات السياسية في نص خاص، ذي طابع رسمي، يسمى الدستور"، ويوجد القانون الدستوري حتى في البلدان التي توصف بأنها بدون دستور وذلك لوجود المؤسسات السياسية التي هي موضوع تنظيم قانوني.[١]

(١) موريس دوفرجيه، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى"، ترجمة : د. جورج سعد (ط١، المؤسسة الجامعية بيروت | ١٩٩٢)، ص ٨.

أما (أندريه هوريو) فيحدد القانون الدستوري، بكونه " الاحاطة القانونية بالظاهرات السياسية ".[١] وان مهمة هذا القانون هي: "تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في اطار الدولة – الامة ."[٢]

الفرع الثاني

اساليب نشأة الدساتير

عندما يذكر اسلوب نشأة اي دستور فان ذلك ينصرف الى الدساتير المكتوبة ويشمل كذلك الدساتير العرفية، فهناك الطرق غير الديمقراطية والطرق الديمقراطية.[٣] التي سنتناولها تباعاً :

اولا: الاساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير

وبموجب هذا الاسلوب تنفرد ارادة الحاكم في وضع الدستور(المنحة) او تشترك هذه الارادة مع ارادة الشعب (العقد)، وهذه الاساليب غالبا ما تحدث في ظل الانظمة القديمة.

ا- اسلوب المنحة

عرفت الدساتير صوراً مختلفة من حيث اساليب اصدارها، اذ عكست الصراع الذي كان يدور بين الحاكم والمحكوم وهو اسلوب (الحكم المطلق) الذي يعد فيه الحاكم صاحب السيادة المطلقة، وله الحرية الكاملة في التنازل عن بعض سلطاته الى الشعب التي يملكها على صورة مواثيق وعهود.[٤] اي بمعنى اخر يمثل مرحلة الانتقال من نظام الملكية المطلقة الى نظام الملكية المقيدة ولاسيما بعد انهيار الحكم الملكي المطلق اثر الثورات الاوربية وكان غرض شعوب تلك الانظمة اثبات سيادتها الداخلية واستقلاليتها.

---

(١) اندريه هوريو،" القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "، ترجمة : علي مقلد وشفيق حداد و عبد الحسن سعد، (الجزء الاول، الناشر: الاهلية للنشر والتوزيع بيروت، ط ٢ |١٩٧٧)، ص ٢٣ .

(٢) اندرية هوريو، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٣) عبدة عويدات، "النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم"، ط١)، منشورات عويدات بيروت| ١٩٨٦)، ص ٤٨

(٤) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، (دار النهضة العربية القاهرة | ١٩٦٩)، ص٦٣.

ان هذا الاسلوب في اقامة الدساتير يجبر الحاكم على وضع الدستور نتيجة الضغوط التي يتعرض لها من جانب الشعب فيتنازل عن جزء منها . ففي مثل هذه الظروف اصدر لويس الثامن عشر دستورا في عام ١٨١٤.(١) والقانون الاساسي لشرقي الاردن في ١٩٢٨ و المصري لعام ١٩٢٣. وقد انتهى العمل بأغلب هذه الدساتير.(٢)

٢- اسلوب العقد

وهي الطريقة التي بموجبها يصدر الدستور وكانه عقد بين الملك وشعبه، وعلى هذا النحو لا تنفرد ارادة الحاكم وحدها بوضع الدستور وهذا يحصل عادة على اثر ثورة يفرض على اثرها الشعب على الملك بواسطة ممثليه الشروط التي يمكنه لقاء تحقيقها القبول به ملكا، وينوب عن الشعب في هذه المهمة مجلس تأسيسي او جمعية نيابية، ويترتب على ذلك انه لا يمكن الغاؤه او تعديله الا بناء على اتفاق الطرفين.(٣) والامثلة على هذا النوع من الدساتير عديدة منها العهد الاعظم في بريطانيا عام ١٢١٥ والذي أصبح جزء من دستورها فيما بعد ودستور ١٨٣٠ الفرنسي الذي يعد عقدا . (٤) كذلك الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ بطريقة العقد (هناك آراء أخرى مختلفة حول نشأته) اذ جاء في ديباجته ما يأتي :-

نحن ملك العراق "بناء على ما أقره المجلس التأسيسي صادقنا على قانوننا الاساسي وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ". و كذلك الدستور الاردني لعام ١٩٤٦ فقد جاء في ديباجته "نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية .... وبناء على ما اقره مجلس الاعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الاتي ونأمر بإصداره".

(١) حميد حنون خالد،" مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق"،ط١، (مكتبة السنهوري بيروت |٢٠١٥)، ص١٢١.

(٢) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، (المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر |١٩٨٩)، ص ١٥٠.

(٣) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٢٢ .

(٤) سعيد بو الشعير، مصدر سابق، ص ١٥٠ و د. عبدة عويدات، مصدر سابق، ص٤٨.

ثانيا : الاساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

تعَبر الاساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير عن انتصار ارادة الشعب على ارادة الحاكم، فهو يقر للامة وحدها دون سواها بسلطة وضع واصدار الدستور بوصفها صاحبة السيادة ومصدر جميع السلطات .

١- الجمعية التأسيسية

في هذا الأسلوب يقوم الشعب بانتخاب هيئة نيابية تناط بها مهمة وضع النصوص الدستورية، وتسمى هذه الهيئة بالجمعية التأسيسية، وتبعا لهذه الطريقة يصدر الدستور ويصبح نافذا بمجرد اقراره من الجمعية التأسيسية دون الحاجة الى موافقة اي جهة اخرى سواء من الحاكم أم الشعب. وتعد هذه الطريقة في وضع الدساتير أكثر ديمقراطية من طريقيَ المنحة والعقد، وقد فرق الفقه بين الجمعية التأسيسية الاصلية المنتخبة من قبل الشعب لوضع الدستور او تعديله واخرى سلطة منشأه تشريعية لا يأتي دورها الا بعد وضع الدستور وتختص بسن القوانين العادية وتعديلها .[١] وقد ظهرت هذه الطريقة كأسلوب لاول مرة في الولايات المتحدة الامريكية وطبقتها فيما يتعلق بدساتير كل ولاية قبل اندماجها في الشكل الفيدرالي، كما استخدمته في اقرار الدستور الاتحادي عام ١٧٨٧ بواسطة جمعية انتخبتها كل من تلك الولايات .

٢- الاستفتاء الدستوري

هذا الاسلوب يصدر فيه الدستور بمشاركة الشعب الى جانب هيئة نيابية منتخبة او لجنة فنية تسمي الحكومة اعضاءها تقوم بتحضير واعداد النصوص الدستورية كما جرى في فرنسا عند اعداد مشروعي دستور عام ١٩٤٦ و١٩٥٨، ولكن اعداد مشروع دستور عام ١٧٩٣ الفرنسي كان من جمعية منتخبة من الشعب وكذلك دستوري مصر لعام ١٩٥٦ وعام ١٩٧١.[٢] ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي أقيم بموجب الاستفتاء الدستوري بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥.اي يشترط لصدوره وجوب عرضه لموافقة الشعب عليه، فاذا لم ينل هذا

(١) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، (منشورات مركز البحوث القانونية بغداد | ١٩٨١)، ص ١٥٩ .

(٢) اسماعيل مرزة، "مبادئ القانون الدستوري والعالم السياسي"، ط٢، (دار الفنون للنشر، بغداد، ب س ن)، ص ١٣٤ .

المشروع تأييد الشعب يصبح كأن لم يكن، وهذا ما حدث فعلا في مشروع دستور ايار/١٩٤٦على الشعب الفرنسي فلم يلق التأييد ثم عرض مشروع اخر في تشرين الاول /١٩٤٦ فحصل فيها على تأييد الاغلبية .[١]

ونرى ان هذا الاسلوب يعد الامثل كطريق ديمقراطي في نشأة الدساتير اذ يتم اقتراح الدستور من خلال جمعية تأسيسية منتخبة ثم يتم اقراره من خلال استفتاء دستوري عام يعبر فيه الشعب عن كامل ارادته .

المطلب الثاني

انواع الدساتير

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول انواع الدساتير من حيث شكلها و في الثاني من حيث اجراءات تعديلها.

الفرع الاول

انواع الدساتير من حيث شكلها

ان التنظيم القانوني لأي بلد يمكن ان يتكون بطريقتين: الاولى، طريقة وضع الدستور بوثيقة واحدة او اكثر تسمى بالدستور المكتوب .[٢] والثانية : طريقة العرف و السوابق القضائية بدون ان يجري تقنينها، فتؤلف عندئذ بمجموعها ما يسمى بالدستور العرفي.

اولا: الدستور المكتوب

هو الدستور الذي يصدر على شكل نصوص رسمية مكتوبة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق دستورية متفرقة كدستور فرنسا لعام ١٨٧٥ الذي صدر في ثلاث وثائق. وقد أخذت غالبية الدول بهذه الطريقة في انشاء دساتيرها بعد ان اخذت الدساتير العرفية بالتراجع، ولعل السبب يعود الى حاجة الدول حديثة الاستقلال او اي تغيير في نظام الحكم الى تنظيم شؤونها وبناء حكم يسوده الاستقرار[٣].

(١) محمد المجذوب، "القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسة في العالم"، ط ٤،)منشورات الحلبي الحقوقية بيروت| ٢٠٠٢)، ص٣٧

(٢) عبده عويدات، مصدر سابق، ص٣٧.

(٣) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٧٧.

لقد ظهرت اول وثيقة دستورية هي وثيقة العهد الاعظم وهو الميثاق الذي قطعه الملك(جان سانتير) لأمراء الاقطاع والكنيسة عام ١٢١٥ [١]. أما أقدم الدساتير المكتوبة هو دستور الولايات الاتحادي الذي وضع في عام ١٧٨٧ ثم فرنسا، فكان دستور عام ١٧٩١ حاولت الدول المنهزمة في الحرب العالمية الاولى وضع دساتير جديدة بعد ان تخلصت من الحكام الذين قادوها الى الهزيمة. مثل دستور فايمر لعام ١٩١٩،ودستور النمسا لعام ١٩٢٠ كذلك سارت الدول العربية بعد تفكك الدولة العثمانية، فصدر الدستور السوري لعام ١٩٢٠ و المصري لعام ١٩٢٣ العراقي لعام ١٩٢٥ واللبناني لعام ١٩٢٦ والاردني لعام ١٩٢٨ [٢].

ثانيا : الدستور العرفي او(غير المدون)

يقصد بالدساتير غير المدونة انها الدساتير التي نشأت عن طريق العرف والسوابق القضائية اي نتيجة اتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيمها لشؤونها سلوكيات معينة استمرت لمدة طويلة، واستقر العمل عليها فاكتسبت مع الزمن قوة القانون وان قواعده لم يقررها اي مشرع ولم يضعها في وثيقة مدونة في تاريخ معين. وان التسمية الاقرب لهذه الدساتير، هي الدساتير غير المدونة، لان هذه التسمية تتسع لتشمل المصادر غير التشريعية سواء أكانت اعرافاً ام احكاما قضائية.[٣] كانت القواعد العرفية اسبق ظهورا من القواعد المكتوبة، إلا انه بعد انتشار حركة التدوين تقلصت مساحة الدساتير العرفية واصبحت الجامدة هي السائدة ماعدا حالات نادرة مثل النظام السياسي في بريطانيا والذي اصبح نموذجه الوحيد.[٤]

(١) احسان حميد المفرجي و اخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق، ط٤، (شركة العاتك القاهرة)٢٠١١، ص ١٩١.

(٢) خليل حميد عبد الحميد، "القانون الدستوري"، (العاتك لصناعة الكتاب القاهرة | ٢٠١٠)، ص ٩٩-١٠٠.

(٣) ابراهيم عبد العزيز شيحا،" النظام الدستوري اللبناني"، مصدر سابق، ص٩٢ .

(٤) خليل حميد عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٠٠ .

الفرع الثاني

انواع الدساتير من حيث اجراءات تعديلها

تنقسم الدساتير من حيث الاجراءات المطلوبة لتعديلها الى نوعين: الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة

اولا :الدساتير المرنة

يقصد بالدستور المرن ذلك الذي يمكن ان تعدل احكامه او تلغى بأتباع الطريقة المحددة لتعديل او الغاء القانون العادي وبواسطة السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور.(١) ويترتب على ذلك ان الدستور المرن لا يتمتع بأي سمو شكلي على القانون العادي، فلو اصدر المشرع العادي قانونا خالف فيه نصا دستوريا مرنا، فهذه المخالفة تعد تعديلا للنص الدستوري المرن.(٢) ويظل بذلك الفرق من الناحية الموضوعية فقط لان الموضوع الذي تعالجه النصوص الدستورية يختلف عن المواضيع التي تنظمها القواعد القانونية العادية. ان اكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية، فالبرلمان البريطاني يستطيع ان يعدل في القواعد الدستورية سواء أكانت هذه القواعد عرفية أم كانت مدونة بالطريقة نفسها التي يلتزمها في وضع التشريعات العادية.(٣) وصفة المرونة لا تقتصر على الدساتير العرفية، اذ توجد دساتير مكتوبة لكنها تتسم بالمرونة، اي من الممكن ان يكون الدستور مكتوبا ومرنا في الوقت ذاته اي عدم اشتراطها اجراءات لتعديلها او الغائها.(٤)

ثانيا : الدساتير الجامدة

الدستور الجامد هو الدستور الذي لا يمكن تعديله او الغاؤه كما تعدل او تلغى القوانين العادية وانما يجب من أجل ذلك اتباع اجراءات أكثر تعقيدا، ولذلك فأن تعديله او الغاءه انما يصدر من سلطة أسمى من السلطة التي تضع القواعد العادية كأن تكون، جمعية خاصة منتخبة وتكون هذه الاجراءات عادة منصوص عليها في الدستور ذاته. ان

---

(١) سعيد بو الشعير، مصدر سابق، ص ١٦٠ .

(٢) احسان حميد المفرجي و آخرون، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٣) ابراهيم عبد العزيز شيحا، " النظام الدستوري اللبناني"، مصدر سابق، ص١٣٢-١٣٣.

(٤) ثروت بدوي، "القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية"، (دار النهضة العربية القاهرة| ١٩٧١)، ص٨٤ .

جمود الدستور يترتب عليه تحقيق السمو الشكلي، ومن ثَمَّ تمتع نصوصه بنوع من الحصانة ازاء السلطة التشريعية ولعل السبب في ذلك المحافظة على ثباته تجنبا للتعديلات السريعة غير المدروسة. كما ان هذه الاجراءات تختلف من دستور الى آخر ففي دستور الاردن لعام ١٩٥٢ مثلا يشترط لإجراء تعديل نص هو ضرورة اجتماع المجلسين التشريعيين وموافقة ثلثي اعضاء كل منهما و يحال الى الملك لتصديقه او الاعتراض عليه.[١] وقد يشترط الدستور اللجوء الى الاستفتاء على التعديل مثل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، وقد تنص بعض الدساتير على حل مجلس النواب وانتخاب جديد، كما في الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.[٢] ومعظم الدساتير اشترطت اجراءات صعبة، مثل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين ١٢٦ و١٤٢ منه.

المبحث الثاني

ماهية العرف الدولي

يعد العرف الدولي المصدر الاساس الثاني بعد المعاهدات الدولية لإنشاء القواعد القانونية الدولية . ويرى بعض الفقهاء انه أهم مصادر القانون العام، لأنه هو الذي اوجد معظم قواعد هذا القانون وكذلك القواعد التي تنص عليها المعاهدات هي على الاغلب ما استقر عليه العرف قبل ابرام المعاهدات وفي الوقت نفسه يتفوق العرف على المعاهدات في كون قواعده عامة ملزمة لجميع الدول في حين ان القوة الالزامية في المعاهدات تقتصر على الدول الاطراف المتعاقدة . وعلى هذا سنتناول الموضوع من خلال مطلبين سنوضح في الاول تعريف العرف الدولي و انواعه وفي الثاني عناصر العرف الدولي .

(١) المادة ٨٤/ ٣ و المادة ١/١٢٦ من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ .

(٢) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٤٢.

المطلب الاول

تعريف العرف الدولي و انواعه

للوقوف على ماهية القاعدة الدولية العرفية لابد من تعريف القاعدة الدولية العرفية، وبيان انواع العرف الدولي.

الفرع الاول

تعريف العرف الدولي

عُرَف العرف الدولي بانه" اثبات لممارسة عامة، مقبول باعتباره قانوناً "[١] و يعرفه روسو، بأنه" الموقف الذي تتخذه احدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى يقيناً منها أنه ينطوي على الحق وتتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها"[٢]

ويرى محمد المجذوب، ان العرف الدولي هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، و بسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني".[٣]

وقد اعتبر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٢٠" العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون"، فان المادة ٣٨ تؤكد على الجانب المادي من العرف ولا تشير الى الجانب المعنوي الا من حيث اعتباره مقبولا من الدول، اذ نصت على"العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". ويقول الفقيه كلسن ان المحكمة لا يمكنها الرجوع الى العادات الدولية "لان هذه العادات تعد سلوكا عاما و لا يمكن اعتماده في حالة محددة و انما تستطيع المحكمة ان تقضي في النزاعات المعروضة امامها مستندة الى قاعدة قانونية ناشئة عن طريق العرف ..[٤] ..[٤]

(١) پيار – ماري دوبوي، مصدر سابق، ص ٣٥٤ .

(٢) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٨١ .

(٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت | ٢٠٠٧)، ص ١٤١ .

(٤) حكمت شبر ،القانون الدولي العام، ط٢، (شركة العاتك القاهرة | ٢٠٠٩)، ص ٧٣ .

ويشير عبد الرسول كريم أُبو صيبع، الى ان القاعدة العرفية هي" التعامل الدولي كما افادت به المادة ١/٣٨/ ب من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من ان العرف هو التعامل الدولي الذي دل عليه تواتر الاستعمال بمعنى ان بلوغ هذا التعامل درجة التواتر هو الذي ينشئ العقيدة القانونية للعرف، وان هذه العقيدة القانونية الناجمة عن عموم التعامل الدولي هي خاتمة مطاف لهذا التعامل، بل النتيجة القانونية له ".[١] كما ان العقيدة القانونية لا تحتاج الى الوقت الكافي لكي يبلغ التعامل الدولي درجة التواتر مادام هذا التعامل ملزماً ابتداءً .[٢]

يلاحظ من التعريفات المتقدمة انها تركز على اعتقاد الدول بالإلزام ركناً معنوياً للعرف الدولي يصاحب الركن المادي وهو السلوك الدولي في تكوين القاعدة الدولية العرفية، ويستنتج من هذه التعريفات ان تواتر السلوك الدولي هو ما يُكون ماديات القاعدة الدولية العرفية، اما العقيدة القانونية بالإلزام فأنها توزعت في التعريفات بين من انتهى الى كونها ركناً معنوياً في القاعدة الدولية العرفية، وبين من ينظر الى كونها جوهر القاعدة العرفية بل هي القاعدة نفسها.

وفضلاً عما تقدم فان التكييف الصحيح للعرف الدولي يكمن في انه ليس اتفاقاً، بل تواتر السوابق الدولية من قبل الدول سواء أكانت السابقة تصرفاً انفرادياً ام اتفاقياً . فالتعامل القائم بين طرفي نزاع الذي حكمت فيه محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي هو اتفاق صريح بين دولتين و لكن بغير الشكل الرسمي المعروف و انما هو اتفاق غير مكتوب.[٣] لان المعاهدة الدولية وحسب المادة (٢/١/ا) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص في المادة ٢/١/أ على ان المعاهدة هي اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة ولذلك لا يمكن اعتبار الاتفاق الصريح غير المكتوب بين الدول

---

(١) عبد الرسول كريم ابو صيبع، مصدر سابق، ص ١٧ .

(٢) ودليل ذلك هو حكم محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب الالمان في ١٩٤٦/١٠/١ " الاطراف المتعاقدة تعلن رسمياً انتهاء اللجوء الى الحرب لتسوية النزاعات الدولية و ترفضها كوسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة ".انظر : د. عبد الرسول كريم ابو صيبع، مصدر سابق، ص ١٧– ١٨ .

(٣) زهير الحسني، "مشكلة العقيدة القانونية للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام"، (المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٥ | ١٩٨٩)، ص ١٢٥ .

اتفاقاً دولياً، وبحسب آراء فقهية ان القانون الدولي قليل الشكلية وبالتالي يقبل عقد اتفاقيات غير مكتوبة اي بصورة شفهية [١] والحكمة من ذلك تتمثل في اثبات الاتفاق اثباتاً يقطع كل شك في وجوده من عدمه وفي موضوعه و مضمون نصوصه .[٢]

الفرع الثاني

انواع العرف

اما بالنسبة لأنواع العرف فان هناك نوعين هما : عرف عام وعرف قاري او اقليمي.

العرف العام هو العرف الذي يسري على كل اشخاص القانون الدولي، وقد قررت محكمة العدل الدولية ان الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل اعضاء المجتمع الدولي و بطريقة متساوية، لا يمكن استبعادها او اتخاذ اي تحفظ بشأنها من جانب واحد او وفقا لإرادة اي عضو من اعضاء المجتمع الدولي.[٣]

والعرف القاري او المحلي الذي عرفه الدكتور عبد الله الهواري، بأنه "السلوك الذي يتكرر مرة بعد مرة بين دولتين او بين عدد محدود من الدول تقع في منطقة جغرافية معينة تجاه قضية او مشكلة معينة، فيصبح ملزما لهما او لهم بوصفه قانونا غير مكتوب"[٤] يقتصر في تطبيقه على قارة معينة او في العلاقة بين عدة دول، ويشترط فيه توافر الركنين المادي و المعنوي . ولغرض تطبيق العرف القاري او المحلي على الدولة ان تثبت ذلك امام القاضي او المحكم الدولي، لان العرف هو دليل على سلوك عام مقبول بمثابة قانون .[٥]

---

(١) پيار ماري دوبوي، مصدر سابق، ص ٢٩١ و د. علي زراقط،الوسيط في القانون الدولي العام،، ط١،)المؤسسة الجامعية بيروت| ٢٠١١)، ص ٥٢ .

(٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، (دار النهضة العربية القاهرة | ١٩٧٦)، ص ١٦١ .

(٣) احمد ابو الوفا، " الوسيط في القانون الدولي العام"، ط٥،(دار النهضة العربية القاهرة | ٢٠٠٧)، ص ١٥٥ .

(٤) عبد الله محمد الهواري،" مبادئ القانون الدولي "، (دار النهضة العربية القاهرة | بدون سنة نشر)، ص ١١٢ .

(٥) احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ١٥٦ .

المطلب الثاني

عناصر العرف الدولي

يعد العرف سلوكاً اضطراد العمل بين اشخاص القانون الدولي على الاخذ به، مع الشعور بإلزاميته . وهذا يعني انه يشترط في العرف عنصران اساسيان هما :

الفرع الاول

الركن المادي

و يقصد به الممارسات التي تسير عليها الدول وهو التكرار والاستمرار والعادة، لان العرف في الاصل هو ثبوت تكرار بعض الوقائع و الممارسات بشكل مماثل ومستمر وعام.[١] فالتحكيم مثلاً، كان اسلوباً عارضاً لجأت اليه بعض الدول في تسوية منازعاتها، ولكن نجاحه في انهاء النزاعات وتكراره وعدم احتجاج ورفض الدول الأخرى على ممارسته ما لبث ان حوله الى عرف ثابت وله قواعده و اصوله و احكامه .[٢] فقرارات المنظمات الدولية لها الأثر في تكوين العنصر المادي للقاعدة الدولية العرفية فان تواتر العمل الدولي بمضمون تلك القرارات يُسهم في تكوين القواعد الدولية العرفية وان هذه القرارات التي تساهم بتكوين العرف تكون بوتيرة أسرع من سواها نظراً لان عامل التكرار يتأكد بصدور التصرف من الجهة نفسها. [٣]

واذا كان اشخاص القاعدة العرفية الداخلية هم الاشخاص القانونية الطبيعية اي الافراد الذين يكونون الركن المادي والشعور بالإلزام، فان اشخاص القاعدة الدولية العرفية هم الاشخاص الدولية ويتمثل ذلك في الدول و المنظمات الدولية وهنا يختلف المخاطبون

---

(١) لا يشترط في التصرف ان يكون ايجابياً (القيام بعمل) او سلبياً اي (الامتناع عن القيام بعمل) وقد ايدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (اللوتس) بتاريخ ٧/ ٩/ ١٩٢٧. انظر د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦,(شركة العاتك،، القاهرة | ٢٠٠٦)، ص ٢١٦ .

(٢) محمد المجذوب، ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ١٤٦ .

(٣) عزيز القاضي،" تفسير مقررات المنظمات الدولية "، (المطبعة العالمية القاهرة |١٩٧١)، ص ٨٦ – ٨٧ .

بالقاعدة العرفية في نطاق القانونين الداخلي والدولي، اما اساس تكوين الركن المادي في القاعدة الدولية العرفية فانه السابقة الدولية وهي التصرف الخارجي ايجابيا كان ام سلبيا الذي يصدر من سلطة او شخص ذي تخصص داخلي او دولي .[١]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ان وجود العنصر المادي لا يكفي في الحقيقة وحده لتحول التصرف الدولي الى قاعدة عرفية تتمتع بصفة قانونية الزامية، اذ لابد من تواتر الاقتناع بضرورة هذا التصرف لدى اشخاص القانون انفسهم، فعنصر الاقتناع هو القبول الذي يجعل العرف نافذا في النظام القانوني.[٢] وهو العنصر المعنوي او النفسي اي الذي يجب توافره في العرف لكي يصبح قاعدة عرفية قانونية . وهذا يعني اقتناع الدول بضرورة هذا العرف و ايمانها بأن اتباعه يعد واجباً و وجود هذا العنصر ضروري لأنه يسمح بتمييز العرف من العادات و المجاملات التي تعد مجرد تصرفات عادية و لا تتضمن أي الزام . وجاء القانون الدولي المعاصر ليكرس هذا العنصر في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اذ يصف العرف الدولي بأنه "تعامل عام مقبول على انه القانون" وتوجد عادات في العلاقات الدولية تتكرر باستمرار و لكنها تعود للمجاملات وليس الى قاعدة قانونية او عرف دولي مثل الاعمال الدولية في مجال البروتوكول . واستناداً الى ذلك المفهوم فقد أصدرت المحكمة قرارات جرَّدت من صفة القاعدة العرفية كل تعامل لا يعكس ايمان الدولة بان هذا التعامل يرقى الى مرتبة الواجب القانوني.[٣] ومن ضمن قرارات محكمة العدل الدولية مثلاً قرارها الصادر في عام ١٩٦٩، حول الجرف القاري لبحر الشمال، الذي اشترط لقيام العرف، توافر تعامل ثابت، واقتناع بان هذا التعامل اصبح ملزما.

---

(١) حكمت شبر، مصدر سابق، ص ٧١

(٢) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٨٣ – ٨٤ .فقرار المحكمة الدولية الصادر في ٢٠ شباط ١٩٦٩ في قضية بحر الشمال حيث علقت المحكمة على ان الاعمال والتصرفات المأخوذة بالاعتبار يتوجب عليها " ان تظهر بطبيعتها او بالشكل الذي تمت بموجبه قناعة بان هذا التصرف اصبح ذا صفة الزامية بوجود قاعدة قانونية "

(٣) محمد المجذوب، ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ١٥٤ .

اما العقيدة بالزام القاعدة الدولية العرفية في رأي بعض الفقهاء فإنها هي التي تحوَل العادة الى عرف ومن ثمَّ الى اعتبارها جزءاً من قواعد القانون الدولي .[١] و النص الاتفاقي سواء أكان في اتفاقية متعددة الاطراف ام ثنائية، وان كان اتفاقا فان التواتر و الاستمرار في الاخذ به لاعتبارات عملية او سياسية او بدافع المجاملة يجعله نصا منشئاً لقواعد عرفية دولية ومن ثم فهو ملزم للغير وان لم يكونوا اطرافا في الاتفاقية نفسها .[٢]

ان تحليل هذين العنصرين و المدة الزمنية اللازمة لقيامهما و خصائصهما يتطلب معرفة تطور القاعدة العرفية الدولية، واصبحت تحضى بقبول المجتمع الدولي كقواعد قانونية ملزمة [٣]. بعد ان كانت القواعد العرفية الدولية التقليدية تتضمن موضوع قانون البحار و الحصانات الدبلوماسية بالإضافة الى استخدام القوة من قبل دولة في مواجهة الدول الأخرى، الا ان هذه القواعد العرفية تم تقنينها فيما بعد عن طريق الاتفاقيات كاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٥ وما زالت تواصل تطبيقها باعتبارها قواعد عرفية، وكذلك اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللعلاقات القنصلية ١٩٦٣ فهذا التقنين لم ينه دور العرف الدولي كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي.[٤] ومع ازدياد تطور موضوعات القانون الدولي لحقوق الانسان اصبح القانون الدولي العرفي يغطي موضوعات جديدة ومنها" مبادئ حقوق الانسان التي اكتسبت صفة قواعد القانون الدولي العرفية مثل حظر العبودية و التعذيب . والمثل الأهم على اعتبار نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ من قبيل القانون الدولي العرفي .[٥]

---

(١) زهير الحسني، "مشكلة العقيدة القانونية للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام"، مصدر سابق، ص ٢٦ –٢٧ .

(٢) مفيد محمود شهاب، "الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام"، (المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩ |١٩٧٣)، ص ٨٣

(٣) مقداد ايوب سعدي، "المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية" دراسة مقارنة، (بحث منشور في مجلة جامعة النهرين بغداد، العدد ١٨ | ٢٠١٦)، ص ٣٢٠.

(٤) حسين حنفي عمر،" التعديل العرفي للمعاهدات و المواثيق الدولية "، ط١، (دار النهضة العربية القاهرة | ٢٠٠٧)، ص ١٧٢ .

(٥) حسين حنفي عمر، المصدر ذاته، ص ١٧٣.

المبحث الثالث

اثر القاعدة الدستورية في نشأة العرف الدولي

تنشأ القواعد القانونية العرفية في المجتمع الدولي بسبب تكرار الاخذ بها من الدول مدة طويلة و التزامها بها من خلال تصرفاتها واعتقاداً منها بان هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني . والعرف هو قانون ولكن غير مكتوب، وجميع القوانين، داخلية كانت ام دولية، بدأت بقواعد عرفية.(١) فالسنن العامة تنشأ عن طريق العرف او عن طريق المعاهدة، اذ يقوم بإنشائها اعضاء الجماعة الدولية و ليس هيئة تشريعية خاصة .(٢) فهناك جانبٌ مهمٌ مهمٌ من قواعد القانون الدولي ينشأ بالأساس عن الاعمال و التصرفات الناشئة عن الممارسة الدستورية لأجهزة الدولة المتخصصة بالعلاقات الدولية، فالسوابق التي ينشأ عنها العرف الدولي تمثل مجموع هذه التصرفات و الاجراءات الدستورية التي تفصح فيها الدولة عن سلوكها الدولي وتنطوي هذه السوابق على الاعمال القانونية ذات الصفة الدولية المتخذة وفق نصوص الدستور من قبل اجهزة الدولة الدستورية التنفيذية و التشريعية و القضائية.(٣) فالقرارات و التصريحات المكتوبة و الشفوية و الاتفاقات التي يجريها رؤساء الدول و الحكومات و الاشخاص الذين يملكون تخصصات دستورية للتصرف في مجال العلاقات الدولية و القرارات و القوانين التي تصدرها الهيئات التشريعية و احكام المحاكم الوطنية حين تعالج هذه القوانين مسألة ذات طبيعة دولية، وتلقى هذه المعالجة اطراداً وتكراراً في سلوك الدول واعترافاً بإلزاميتها .(٤)

تتكون الاعراف الدولية من الاعمال التي يؤدي استمرارها وتواترها الى نشوء و تكوين القاعدة الدولية العرفية،(٥) وهذه الاعمال قد تصدر من السلطة التشريعية على شكل

---

(١) محمد المجذوب، ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ١٤١ .

(٢) هانس كلسن، "النظرية المحضة في القانون "، ترجمة أكرم الوتري، (منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل بغداد| ١٩٨٦)، ص ١٥٧ .

(٣) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٨٤ – ٨٥ .

(٤) بول رونيه، "التنظيمات الدولية "، ترجمة : احمد رضا، مراجعة : د. احمد الأشعل، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٢٠ – ١٢١

(٥) علي زراقط، مصدر سابق، ص ١٦٠ .

قوانين وتشريعات التي لها صلة بالمواضيع الدولية، فمثلا القواعد الدولية العرفية التي تتعلق بأعالي البحار و البحر الاقليمي و الموانئ البحرية هي بالأصل قواعد تشريعية وطنية.[١] بالإضافة الى احكام المحاكم الداخلية التي تتعلق بالمسائل ذات المساس بالعلاقات الدولية التي يمكن ان تؤدي كذلك الى نشوء العرف الدولي، مثل احكام محاكم الغنائم الوطنية التي ساعدت على نحو كبير في نشوء و تطوير قواعد القانون الدولي الخاص بالحرب البرية .[٢]

وقد تتكون الاعراف الدولية من خلال اعمال و تصرفات السلطة التنفيذية في الموضوعات الدولية، فمثلاً التصرفات الناتجة عن الهيئات الحكومية التي ينشأ عنها العرف الدولي و كذلك المراسلات الدبلوماسية و التعليمات الرسمية التي تصدر عن اجهزة الدولة التي تشرف على العلاقات الخارجية (وزارة الخارجية و المبعوثين الدبلوماسيون) التي تكشف عن الخطة التي تسلكها احدى الدول في علاقاتها مع بقية الدول بالإضافة الى التعليمات و الاوامر التي تصدر عن الحكومات في وقت الحرب الى قادتها في القوات المسلحة البرية و البحرية و الجوية . فقد ساهمت هذه التعليمات في تكوين قواعد الحرب البرية و البحرية و الجوية .[٣]

و منها التصريحات التي تصدر عن رئيس الدولة او من وزير خارجيتها في أمر ما يخص موضوعا دوليا معينا يمكن اعتباره كعمل مؤسس للعنصر المادي للعرف .[٤] ومثال ذلك تصريحان اصدرهما الرئيس الامريكي(هاري ترومان) في ٢٨ / ٧ / ١٩٤٥ حول الثروات الحية للبحار و حول الموارد المعدنية لقاع و باطن البحر، فقد شجع هذان التصريحان البلدان المجاورة على اصدار تصريحات مماثلة او تشريعات وطنية لمد سيادتها بشكل انفرادي على مساحات بحرية مجاورة لسواحلها، بالإضافة الى الاحكام الصادرة عن المحاكم

(١) عبد الرسول كريم ابو صبيع، مصدر سابق، ص ١٢٤ .
(٢) عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٢٠ .
(٣) عصام العطية، المصدر ذاته، ص ٢١٩ .
(٤) علي زراقط ، مصدر سابق، ص ١٦٠ .

الوطنية داخل الدولة التي يمكن ان تسهم في نشوء السوابق التي تؤدي لاحقا الى تكوَن الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية، ومنها أحكام محاكم الغنائم .[١]

اما على الصعيد الدولي الذي يشمل المعاهدات الدولية و احكام القضاء الدولي و قرارات المنظمات الدولية و آراء الفقه الدولي، فإنها لا تلزم في اثرها الا اطرافها اي ان نسبية أثر المعاهدات هو الاصل العام .[٢] ولكن في حالات أخرى يمكن للمعاهدات الدولية ان تلزم غير اطرافها اذا ما تكرر عقد المعاهدات في موضوع معين، فتصبح قواعد عرفية دولية تلتزم الدول غير الاطراف بها بصفتها قواعد عرفية، اما الدول الاطراف فإنها تلتزم بها بموجب المعاهدة نفسها .[٣] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ بان المادة ٦ من اتفاقية فيينا للجرف القاري لعام ١٩٥٨ لها أثر منشئ ومن ثم فهي تنشئ قاعدة عرفية جديدة في عام ١٩٦٩ مع تاريخ صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري، اذ كانت ممارسة دولية موحدة في تطبيق القاعدة الاتفاقية من قبل الدول التي تتأثر مصالحها بها و هذا ما أكدته المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .[٤]

اما احكام القضاء الدولي الصادرة من محكمة العدل الدولية فاذا ما تكررً تطبيقها لقاعدة معينة فهي تكونً مصدرا للقاعدة الدولية العرفية[٥]، كما تعترف محكمة العدل الدولية بوجود القواعد الدولية العرفية ليس فقط على اساس الممارسة الدولية و العقيدة القانونية بالإلزام، بل ايضا على اساس قرارات قضائية سابقة كذلك.[٦]

---

(١) جمال عبد الناصر مانع، " القانون الدولي العام "، ط١، (دار الفكر الجامعي الاسكندرية | ٢٠١٠)، ص ٢٣٥ .

(٢) هادي نعيم المالكي،" شرط الدولة الأكثر رعاية "، ط١، (منشورات زين الحقوقية بيروت| ٢٠١١)، ص ٢٧ .

(٣) طلا لايف، قانون المعاهدات الدولية، النظرية العامة، ترجمة : د. صالح مهدي العبيدي، (مطبعة العاني | ١٩٨٦)، ص ٨

(٤) المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

(٥) عبد الله علي عبو،"القانون الدولي العام "، ط١، (مطبعة جامعة دهوك |٢٠١٥)، ص١٦٣-١٦٤ .

(٦) عبد الرسول كريم ابو صبيع، مصدر سابق، ص ١٥٣

كما ان تواتر العمل الدولي بمضمون قرارات المنظمات الدولية يسهم في تكوين القواعد الدولية العرفية، لان صدور هذه القرارات من اعضاء المجتمع الدولي، فمثلاً التصرفات التي تصدر عن هيئة الامم المتحدة و المنظمات المتخصصة .[١] مع الاشارة الى الرأي الفقهي الذي يذهب الى ان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل ما يسمى بالعرف الفوري اذ لا يشترط فيها التكرار بل تكفي المرة الواحدة لنشوء قاعدة عرفية دولية و ذلك لتوافر قرارات الجمعية العامة على رضا اغلبية الدول، ومن تلك القرارات، القرار رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤-١٢- ١٩٦٠ تحت عنوان (الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد الرازحة تحت الاستعمار).[٢] اما بالنسبة لآراء الفقه الدولي او ما يسمى الاجتهاد، فيمكن ان يكون لها دور في تكوين قاعدة ما من قواعد القانون الدولي العرفي، و لا يكفي قرار او حكم واحد ليشكل اجتهادا او قرارات قضائية، وفي احيان كثيرا اخذت لجنة القانون الدولي في اعتبارها كتابات و آراء الحقوقيين في تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي .[٣]

المبحث الرابع

اثر العرف الدولي في نشأة القاعدة الدستورية

سنتناول الموضوع في هذا المبحث من خلال مطلبين، سنوضح في الاول العلاقة بين العرف الدولي والعرف الداخلي وفي الثاني التمييز بين العرف الدولي والعرف الداخلي .

المطلب الاول

العلاقة بين العرف الدولي والعرف الداخلي

اما عن أثر العلاقة التي تربط بين القاعدة الدولية العرفية والقانون العرفي الداخلي ومكانته، فان موقف الدول يختلف باختلاف طبيعة قواعد القانون الدولي ذات العلاقة، إذ قد تعتنق الدولة مذهب وحدة القانونين بالنسبة للمعاهدات الدولية ومذهب ثنائية القانونيين بالنسبة الى العرف الدولي، فالدستور الهولندي لعام ١٩٨٣ مثلاً يعترف بسمو المعاهدات الدولية على الدستور وينص بشكل صريح على ان التشريعات التي تتعارض مع القانون

(١) عزيز القاضي، مصدر سابق، ص ٨٦ – ٨٧ .
(٢) محمد المجذوب، ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ١٦٠
(٣) علي زراقط، مصدر سابق، ص ١٧٨ .

الدولي تعد ملغاة، وفي الوقت نفسه لا يعترف بالقيمة نفسها للقانون الدولي العرفي [١]، في حين ان دستور (فايمر الالماني(لعام ١٩١٩ ينص في المادة الرابعة منه على ان "قواعد القانون الدولي المتعارف عليها عموماً تعدُّ كجزء ملزم متمم للقانون الالماني الاتحادي". وكذلك الدستور الايطالي الصادر عام ١٩٤٧ اذ ينص في المادة العاشرة منه على خضوع القانون الايطالي لقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً من الدول، في الوقت ذاته تعد المعاهدات الدولية ذات قيمة مساوية للتشريعات الداخلية، وفي بعض الاحيان تعلن الدول ان قواعد العرف الدولي تطبق بصورة مباشرة من محاكمها الوطنية وبدون تشريع خاص .فقد ظهر في بريطانيا منذ وقت بعيد تطبيق قواعد العرف الدولي في القانون الداخلي، فقد استقر القضاء خلال القرن الثامن عشر على مبدأ قانون الشعوب وهو جزء من القانون الانكليزي وسارت المحاكم البريطانية على نفس النهج والمبدأ لمدة ليست بالقصيرة، وطبقته في الحصانات الدبلوماسية . اما الولايات المتحدة الامريكية فان دستورها لم يتحدث عن قواعد العرف الدولي بالرغم من وضعه المعاهدات في منزلة القانون الاعلى للبلاد غير ان القضاء الامريكي سار على نهج القضاء البريطاني في هذا الشأن .[٢]

واما ما تضمنه دستور جمهورية روسيا الاتحادية بالإضافة الى المعاهدات الدولية التي تعدها جزءاً متمماً للنظام القانوني الروسي . فقد تضمنت المادة ٤/١٥ من الدستور الروسي ميزتين اساسيتين : الاولى انها عدت القانون الدولي بجميع مكوناته جزءً من النظام القانوني الروسي الداخلي، وقد دمجت المادة المذكورة (١٥ /٤) بين الاتفاقيات الدولية ومبادئ و قواعد القانون الدولي بها بشكل واسع، و تدوين تلك مصادر القانون الدولي العام وبصفة خاصة القانون الدولي العرفي . اما الميزة الثانية لهذه المادة فإنها تضع الاتفاقيات الدولية في مكانة اعلى من القوانين الداخلية في حالة تعارضهما، ولهذا يعطي القضاء الوطني في هذه الحالة الاولوية لنص الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني.

---

(١) مقداد ايوب سعدي، "المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية "، دراسة مقارنة، (بحث منشور في مجلة جامعة النهرين بغداد، العدد ١٨ | ٢٠١٦)، ص ٣٢١.

(٢) حكمت شبر، المصدر ذاته، ص ١٢٢– ١٢٣ . المادة ٦ من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ .

كما يتضمن الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ نصاً صريحاً يحسم مسألة القيمة القانونية للعرف الدولي في القانون الداخلي اذ نصت المادة ١٠٣ / ١ منه على سريان قواعد القانون الدولي العرفي مباشرة في النظام القانوني الاردني دونما حاجة لاستقبالها و تبنيها بموجب التشريع الوطني، وتعطي الاولوية في التطبيق للعرف الدولي على القوانين الوطنية نافذة المفعول .[١]

فقد برز العديد من القواعد العرفية لحقوق الانسان التي كوَن مجموعها القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان ومنها، القواعد التي تحكم سلوك المحاربين و القواعد التي تحمي ضحايا الحرب و عادات الفرسان ونظرية التدخل الانساني و المساعدة الانسانية والحد الادنى في معاملة الاجانب بالإضافة الى العديد من القواعد التي ظهرت من خلال جهود المنظمات الدولية وخاصة الامم المتحدة و ذلك من خلال نشاطاتها الانسانية . ولا يمكن اغفال أهمية و دور القواعد الدولية الآمرة [٢] المتعلقة بالغايات العليا و المصالح المشتركة للمجتمع الدولي فهي تعد مصدراً من مصادر الالزام لأشخاص القانون الدولي وان لم تنص دساتيرها على ذلك صراحة لان القواعد الآمرة ذات طبيعة عرفية بالإضافة الى كونها تعلو وتسمو على غيرها من القواعد ولها حماية خاصة .[٣] فقد نصت اتفاقية فيينا في المادة ٥٣[٤] على بطلان المعاهدة الدولية بطلاناً مطلقاً اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة و كذلك في المادة ٦٤ من الاتفاقية نفسها في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة تصبح المعاهدة باطلة و ينتهي العمل بها .

والجدير بالذكر، ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جاءت به منظمة الامم المتحدة في ١٠/١٢/ ١٩٤٨ الذي تضمنت معظم دساتير العالم مواده الثلاثين، بالرغم من عدم حصوله على قوة الزامية كما هو الحال في المعاهدات الدولية، فان قبوله و عدم معارضته من المجتمع الدولي سواء اكان ذلك من الدول الاعضاء ام غير الاعضاء في الامم

---

(٢) صلاح الدين احمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط٢، (منشورات زين الحقوقية بيروت |٢٠١٩)، ص ٤١.

(٣) شاريهان جميل مخامرة، " تدويل الدساتير "، (رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون عمان |٢٠١٢)، ص٧٥

(٤) المادة ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

المتحدة قد كوَن مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في اعمال حقوق الانسان على الصعيد الدولي.[١]

ومن هذه القواعد التي تم ذكرها في ميثاق الامم المتحدة المادة ٢ / ٤ التي تحرم اللجوء الى القوة او التهديد بها اعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي . والقاعدة التي تلزم الاطراف بحل المنازعات بالطرق السلمية، والقواعد التي تتعلق بالمصلحة العليا للإنسانية في مجموعها مثل القواعد التي تحرم تجارة العبيد والقواعد التي تحدد حقوق أسرى الحرب.[٢] هذه القواعد الآمرة هي بالأساس قواعد عرفية متفق عليها في غالبية الدول ولذلك تعد – القواعد الآمرة _ من اهم قواعد القانون الدولي التي تؤثر على المجتمع الدولي و الداخلي على حد سواء، فلا يستطيع القاضي الدستوري و المحاكم الدستورية ان تخالف هذه القواعد في قراراتها و احكامها ، ولذلك يضعها المشرع الدستوري ضمن نصوص الوثيقة الدستورية. لذا نجد تأثر المحاكم الدستورية بقواعد القانون الدولي و مدى تفسيرها و ادراجها و خاصة تأثرها بقواعد حقوق الانسان من خلال المعاهدات .[٣] وذلك لازدياد فاعلية دور القانون الدولي في تطوير القواعد الدستورية من خلال الرقابة التي تفرضها الاتفاقيات الدولية على تشريع القوانين الداخلية وسريانها وخاصة القواعد الدستورية منها، وهذه الرقابة تنطوي على احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من الزام على الدول الاطراف فيها بتعديل دساتيرها و اخضاع اجراءاتها الوطنية في هذا المجال لرقابة مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، فضلا عن تأثير الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين التي تسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان على عدد من دساتير الدول.[٤]

(١) محمد يوسف علوان، "حقوق الانسان"، (منشورات جامعة اليرموك عمان |١٩٩٧)، ص ٥.
(٢) المصدر اعلاه، ص ٧٣ .
(٣) وائل احمد غلام، "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية"، (دار النهضة العربية مصر |٢٠٠١)، ص ٢٣
(٤) محمد يوسف علوان،" القانون الدولي العام "، ط٣، (دار وائل للنشر عمان |٢٠٠٠)، ص ١٤٠ .

المطلب الثاني

التمييز بين العرف الدولي والعرف الداخلي

تعد القواعد العرفية مصدرا للقانون في نطاق القانونين الداخلي و الدولي وان القانون وحده هو من يحدد ما يكون من القواعد مصدرا لأحكامه وان الارادة الشارعة او التي تخلق القانون في نطاق القانون الداخلي تتمثل في السلطة التشريعية تلك التي تصدر القواعد القانونية المكتوبة اما القواعد العرفية فهي تنتج و تتكون من سلوك الافراد المتكرر في العمل بقاعدة ما في مجال المعاملات المدنية و التجارية و لا يكفي لنشوء العرف هنا تصرف منفرد اما العرف الدستوري فيشترط لنشوئه كذلك تكرار السوابق الدستورية في موضوع ما وهذا هو الاصل العام الا ما يخص العرف الدستوري الآني او الفوري الذي لا يشترط التكرار لتكوينه ونشوئه بل يكتفى فيه بسابقة واحدة فقط، اما في مجال القانون الدولي فان تكرار السوابق الدولية هو ما يكوّن ركن القاعدة الدولية العرفية، تلك السابقة الدولية التي قد تتمثل في تصرف منفرد او معاهدة دولية الا انه في كليهما يكون التكرار امراً لازماً لان الاعتقاد من دولة منفردة لا يكوّن عقيدة بالزام القاعدة العرفية في نطاق القانون الدولي بل ان الاعتقاد العام من قبل الدول هو المقصود بالعقيدة بالزام القواعد الدولية العرفية.[١]

ويرى (احمد فؤاد)، بان القاعدة الدولية العرفية تتكون من ركنين مادي و معنوي و يتداخل كل منهما في الآخر و يذوب فيه، ومن ثمَّ يأتي في موضع آخر لينتهي بان السلوك الدولي المتكرر المكون للركن المادي للقاعدة العرفية هو سبب يؤدي الى تكوين العقيدة القانونية بالإلزام ، وهذا الرأي يركز على دور القرائن في كل قضية مما يشكل عاملا مفصليا لاستنتاج وجود العقيدة بالإلزام من عدمها، وهو أمر يرجع الى السلطة التقديرية للقاضي الدولي في كل قضية معروضة.[٢]

وخلاصة ما تقدم، نقول ان أثر القاعدة الدولية العرفية على الدساتير بالإضافة الى ما أسلفنا من تحديد مكانتها في دساتير بعض الدول، ان وجودها وأثرها بصورة غير

(١) عبد الرسول كريم ابو صبيع، المصدر ذاته، ص ١٨٣ .

(٢) مصطفى احمد فؤاد، "القانون الدولي العام"، (دار الجامعة الجديدة الاسكندرية | ١٩٩٧)، ص ٢١٠ .

مباشرة، فمثلا القاعدة الدولية العرفية التي تقضي بان رئيس الدولة، هو الممثل الاعلى لأي دولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر اشخاص القانون الدولي العام، هي قاعدة ثابتة و مجمع عليها في القضاء و الفقه الدوليين ويرجع اصلها الى قاعدة ظهرت و استقرت في احكام الدساتير، وتطورت واصبح الرئيس ممثلا لدولته دستوريا ودوليا.[١] وكذلك في ادراج الحقوق الحقوق و الحريات العامة ضمن دساتير الدول، هذه المبادئ تكونت بجهود من البشرية وبعضها نابع من اصول يرجع الكثير منها الى تعاليم الاديان المختلفة و قواعد الاخلاق العامة ثبتت في دساتيرها وأصبحت فيما بعد اعرافا دولية أثرت على دساتير دول مختلفة .

وفي نهاية المطاف، وجدنا تأثر القواعد الدولية العرفية أساساً بالقواعد الدستورية وليس العكس، اذ يجد الركن المادي للقواعد العرفية الدولية اساسه في ممارسة هيئات الدولة المتخصصة دستوريا – كما اشرنا سابقا – بإدارة الشؤون الدولية واذا كان هذا الركن يتجسد في تصرفات هيئات الدولة فان هذه التصرفات استمدت شرعيتها من الدساتير نفسها . وقد ادى تكرار هذه التصرفات الى قبول التزام الدول بها . وبذلك كان الركن المادي للعرف الدولي الى حد كبير دستوري المضمون و الشكل . ولكن هذا الدور بدأ ينكمش في ظل التطور المطرد لقواعد القانون الدولي الذي جعلها تتناول موضوعات كانت تتناولها الدساتير وحدها [٢].

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الى جملة نتائج و مقترحات يمكن اجمالها فيما يأتي :-

النتائج

ان علم القانون ذو طبيعة مرنة و يتطور مع الزمن وما يؤكد ذلك ارتباط القانون الدستوري في اطاره التقليدي وبوثوق بالدولة وتنظيماتها اي انه كان متعلقا بنشاط الدولة عبر مؤسساتها الدستورية ونادرا ما يتخطى حدود الدولة، و بتطور العلاقات الدولية تداخلت العلاقات ما بين الدول وتشابكت فمن الطبيعي ان تتأثر القواعد الدستورية وتؤثر بسبب هذه العلاقات المتشابكة و المتفاعلة بين الدول .

(١) حامد سلطان، مصدر سابق، ص ١٤٧ – ١٤٨ .

(٢) عبد الرسول كريم ابو صبيع، مصدر سابق، ص ١٥٥ .

تبنت الدول في دساتيرها، مواد ومفاهيم تهدف الى الاقرار بالحقوق وايجاد وسائل فعالة لضمانها وضعت عوائق دستورية امام محاولات السلطة السياسية لخرقها ولاسيما بعد ان تمتع قواعد حقوق الانسان بالعالمية بصدور العهدين الدوليين للحقوق لعام ١٩٦٦، فهذه القواعد توغلت في دساتير الدول مصاغة بالشكل و المضمون نفسيهما تقريبا، مما يؤكد تأثير القواعد الدولية في الدساتير الوطنية.

ان للقاعدة الدولية العرفية أثر غير مباشر على الدساتير الوطنية لبعض الدول، كما هو الحال في ادراج الحقوق و الحريات العامة في الوثيقة الدستورية لعدد من الدول، لان أغلب القواعد الدولية العرفية تطورت فاتخذت اشكالا وصيغا دولية اخرى .

المقترحات :

في ضوء ما تقدم يمكننا اقتراح ما يأتي :

١. نظراً للعلاقة ما بين القواعد الدولية العرفية و تأثيرها على القواعد الدستورية وتأثرها بها والتوجه العالمي المعاصر نحو اعطاء المواطن مكانة متميزة في الدولة الحديثة، نقترح ادخال مادة جديدة هي القانون الدستوري الدولي كفرع مستقل للقانون أسوة بما معمول به في بعض الجامعات العالمية كجامعة فيينا وجامعة أوسلو .. وغيرها
٢. نقترح على المشرع العراقي عند صياغة القوانين الداخلية الاخذ في الحسبان مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي ولاسيما الآمرة منها انسجاماً مع نص المادتين ٨ و ١٤ الحقوق و الحريات المذكورة في الباب الثاني من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
٣. وضع معايير دولية تنسجم معها الدساتير الوطنية وهي شبيهة لمعايير و شروط الحكم الرشيد الموضوعة من الامم المتحدة .
٤. ممارسة نوع من الرقابة وابداء المشورات الخاصة للدول كي تقوم بوضع دساتيرها بما يكفل انسجامها مع معايير الحكم الرشيد .

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First: Sources in Arabic

1- Shiha. Ibrahim, "The Lebanese Constitutional System" (Beirut University Press|1983).
2- Al-Mufarji. Ihsan، Nehme. Katran & Al-Jeddah. Raad, The General Theory of Constitutional Law and the

Constitutional System in Iraq ،4th edition,)Al-Atak Company, Cairo | 2011).
3- Abu Al-Wafa. Ahmed, "The Mediator in Public International Law"،5th edition,)Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo | 2007).
4- Marza. Ismail, "Principles of Constitutional Law and the Political World" ،(2nd edition,)Dar Al-Malak Publishing, Baghdad | BSN).
5- Mane. Gamal, Public International Law،1st edition,)Dar Al-Fikr University, Alexandria | 2010).
6- Sultan. Hamid, Public International Law in Time of Peace، (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1976).
7- Omar، Hussein, Customary Amendment to International Treaties and Covenants ،1st edition,)Al-Nahda Al-Arabi, Cairo | 2007).
8- Shubar. Hikmat, Public International Law ،2nd ed.,)Al-Atak Company, Cairo | 2009).
9- Khaled. Hamid, "Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq"،1st edition,)Al-Sanhouri Library, Beirut | 2015).
10- Abdel Hamid. Khalil, "Constitutional Law"،(Al-Atak Book Industry, Cairo | 2010).
11- Bou Shaair. Said, Constitutional Law and Comparative Political Systems ،(National Foundation Algeria | 1989)
12- Hamdi. Salah, Peremptory Norms in International Law، (2nd ed.,)Zein Legal Publications, Beirut |2019).
13- Al-Jarf. Tuaima, "Constitutional Law and the Principles of the Constitutional System in the United Arab Republic" ، (Arab Renaissance Cairo | 1964).
14- Metwally. Abdel Hamid, "Constitutional Law and Political Systems" ،vol. 1, 6th edition,)Dar Al-Maaref, Alexandria | 1975).
15- Abu Saiba. Abdul Rasoul, "Customary International Rules" ،(Dar Al-Sanhouri, Beirut | 2017).
16- Abbo. Abdullah, "Public International Law"،1st edition,)Dohuk University Press 2015)

17- Al-Hawari. Abdullah, Principles of International Law ، (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | BSN).
18- Oweidat. Abdo, "Constitutional Systems in Lebanon, the Arab Countries, and the World" ،1st edition,)Oweidat Publications, Beirut | 1968).
19- Al-Qadi. Aziz, "Interpretations of Decisions of International Organizations"،(Cairo International Press | 1971).
20- Al-Attiya. Issam, "Public International Law"،6th ed.,)Al-Atak Company, Cairo, National Library Baghdad | 2006).
21- Zaraqat. Ali, "The Mediator in Public International Law" ،1st edition,)Beirut University Foundation | 2011).
22- Al-Shukri. Ali, "Principles of Constitutional Law"،1st edition,)Dar Al-Sadiq Cultural Baghdad | 2011).
23- Al-Majzoub. Muhammad, "Constitutional Law and Political Systems in Lebanon" ،4th edition,)Al-Halabi Legal Center, Beirut |2002).
24- Al-Majzoub. Muhammad, "Public International Law" ، 6th edition,)Al-Halabi Publications, Beirut | 2007).
25- Al-Ghunaimi. Muhammad, "General Provisions in the Law of Nations" ،(Al-Ma'arif Publishing House, Alexandria | 1970).
26- Laila, Muhammad, "Political Systems"، (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo | 1969).
27- Alwan. Muhammad, "Human Rights" ،(Yarmouk University Publications, Amman | 1997).
28- Fouad. Mustafa, "Public International Law"،(New University Press, Alexandria | 1997).
29- Al-Shawi. Munther, "Constitutional Law (Part One)"،(Baghdad Legal Research Center | 1981).
30- Al-Maliki. Hadi, "The Most Favored Nation Clause" ،1st edition,)Zain Legal Publications, Beirut | 2011).
31- Ghulam. Wael, "The Status of the Individual in the Legal System of International Responsibility" ,(Arab Renaissance Cairo | 2001).

32- Raafat. Wahid & Ibrahim. White, "Constitutional Law" , (The Modern Press Egypt | 1937)

Second: Translated books

1- Horioux. Andre, "Constitutional Law and Political Institutions," translated by Ali Muqallid, Shafiq Haddad, and Abdel Hassan Saad, Part 1, 2nd ed.,)Al-Ahliyya Publishing and Distribution, Beirut | 1977)
2- Ronet. Paul, "International Organizations," translated by Ahmed Reda and reviewed by Ahmed Al-Ash'al, (Cairo |1978).
3- A. N. Tala Life, "The Law of International Treaties", translated by Saleh Mahdi Al-Obaidi،(Al-Ani Press, Baghdad | 1986).
4- Roussea. Charles, "Public International Law", translated by: Shukrullah Khalifa and Abdul Hassan Saad, (Al-Ahlia Publishing and Distribution, Beirut | 1987).
5- Pierre-Marie Dupuy, "Public International Law," translated by: Dr. Muhammad Arab Sasila and Dr. Salim Haddad, 1st edition,)University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut | 2008).
6- Duverger. Maurice, Political Institutions, Constitutional Law, and Major Political Systems, translated by Dr. George Saad،1st edition,)University Foundation for Studies and Publishing, Beirut | 1992).

Third: Theses and messages

1-Makhamra. Sharihan, The Internationalization of Constitutions، (Master's thesis submitted to the College of Law، Middle East University, Amman | 2012).

Fourth: Published research

1- Al-Hasani. Zuhair, The Problem of the Legal Doctrine of the Customary Rule in Public International Law ، (Egyptian Journal of International Law No. 45 | 1989).
2- Shehab. Mufid, "The Legal Effects of Silence in Public International Law" ،(Egyptian Journal of International Law No. 29 | 1973).

3- Saadi. Miqdad, “International Treaties in National Constitutions and their Legal Value” Comparative study, (Research published in Al-Nahrain University Journal, Baghdad, Issue 18 | 2016).

Fifth: Arab constitutions and laws

-The Iraqi Constitution 1925 and 2005 and the American Constitution 1787

-The Jordanian Constitution 1928 and 1952 - The French Constitution 1814, 1830 and 1875

-Moroccan Constitution 2011 - Constitution of the Russian Federation 1993

Sixth: International treaties and international documents

-United Nations Charter 1945 - Universal Declaration of Human Rights 1948

-Vienna Convention on the Continental Shelf 1958 - Vienna Convention on the Law of Treaties 1969

-Convention on the Law of the Sea 1982 - Statute of the International Court of Justice